

## دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الأحكام الدستورية

### The Role of The Constitutional Court in Resolving Disputes Between Constitutional Authorities and Interpreting Constitutional Provisions

دريد كمال\*، مخبر الدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

[kamel.drid@univ-oe.dz](mailto:kamel.drid@univ-oe.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2023/02/19 تاريخ قبول المقال: 2023/05/14 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

#### الملخص:

أنط المؤسس الدستوري الجزائري في آخر تعديل له عام 2020 المحكمة الدستورية باختصاصي حل الخلافات بين السلطات الدستورية و كذا تفسير الأحكام الدستورية، و هو دور لم يكن مؤسسا من قبل في ظل تجربة العمل بالمجلس الدستوري؛ زيادة على ما يحوزه من أهمية بالغة في النظام الدستوري الجزائري في ظل ما أفرزته بعض التجارب السابقة من أزمات دستورية في هذا النطاق أثرت على السير الحسن للسلطات الدستورية . وتعرض هذه الدراسة الموجزة و المركزة قراءة قانونية لأهم الأحكام المنظمة لعمل المحكمة الدستورية ذات الصلة من خلال تحليل أهم النصوص و نقدها لكشف النقائص التي يمكن ان تساهم في تطوير هذه الخطوة الدستورية الهامة، و قد تم التوصل إلى تبيين هذا الدور الذي ينتظر ان تلعبه المحكمة رغم ما يكتنفه من غموض و نقائص في ظل غياب الممارسة العملية لهذا الدور إلى حد الآن.

**الكلمات المفتاحية:** المحكمة الدستورية، حل الخلافات، السلطات الدستورية، التفسير، الإخطار.

#### Abstract:

Court to specialize in resolving disputes between constitutional authorities and interpreting constitutional provisions, a role that was not established before in light of the experience of working in the Constitutional Council. In addition to what it possesses of great importance in the Algerian constitutional system in light of what some previous experiences produced in terms of constitutional crises in this scope, which affected the good functioning of the constitutional authorities, This brief and focused study presents a legal reading of the most important provisions regulating the work of the relevant Constitutional Court through analyzing the most important texts and criticizing them to reveal the shortcomings that could contribute to the development of this important constitutional step. Despite its ambiguities and shortcomings, in the absence of any practice of role so far.

**Key words:** The Constitutional Court - dispute resolution - constitutional authorities - interpretation - notification.

## المقدمة:

تعتبر رقابة الدستورية من أبرز ضمانات حماية الدستور وسمو قواعده على بقية التشريعات الأخرى وبالتالي تكريس حماية حقوق الأفراد و حرياتهم، وهي قيد مهم وأمر لا يمكن تجاوزه، إذ من شأنه الحيلولة دون خروج الأنظمة والقوانين على أحكام الدستور، بما يؤديه ذلك إلى احترام السلطات المختلفة لدورها واحترام كل سلطه لغيرها.

وقد عهد المؤسس الدستوري ضمن تعديل 2020 بممارسة رقابة الدستورية إلى هيئة دستورية تحت مسمى جديد تدعى: المحكمة الدستورية<sup>1</sup>، مقارنة بالدساتير السابقة أين كانت هيئة ذات طابع سياسي بحت تدعى: المجلس الدستوري.

و قد أناط المؤسس الدستوري لهذه الهيئة إضافة لاختصاص الرقابة الدستورية، و الدفع بعد دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي مهمة أخرى حددتها المادة 192 من خلال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية، و هي مهمة لم تكن معروفة من قبل، بمعنى أن المحكمة الدستورية يمكن أن تساهم في إمكانية الفصل في أي نزاع أو انسداد مؤسساتي قد يقع بين السلطات العمومية لاسيما السلطتين التنفيذية و التشريعية، و هو أمر متوقع حدوثه بحكم تشعب العلاقة بينهم و تعددها، كما يمكن أن يلتجأ إليها لأجل تفسير حكم دستوري تحت ستار الحاجة العملية

و حسن ما فعل المؤسس الدستوري عند دسترته لهذا الاختصاص المهم في ظل تعاظم دور و مهام السلطة التنفيذية اتجاه السلطات الدستورية الأخرى؛ بحكم سيطرتها على مقاليد الحكم و هيمنتها على النظام السياسي الجزائري و هذا أمر جلي و لا نقاش فيه.<sup>2</sup>

إلا أن ممارسة هذا الاختصاص بقي لمدة غير قصيرة مبهما بحكم عدم اصدار النصوص التنظيمية و التطبيقية المكرسة لمهام المحكمة الدستورية، إلى حين الإفراج على النص المتعلق بالنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية<sup>3</sup> و الذي حدد كفيات ممارسة ذلك الاختصاص من خلال قراءة نصوص المواد من 13 إلى 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، و بناء على ذلك يمكن مناقشة هذا الموضوع البالغ الأهمية من خلال طرح الاشكال التالي:

**كيف تمت تنظيم أحكام ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاص حل الخلاف بين السلطات**

**الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية في ظل التعديل الدستوري لعام 2020**

و يندرج تحت هذا الاشكال الرئيس العديد من التساؤلات أبرزها تتمحور حول : في ماذا تتمثل تلك السلطات الدستورية و كذا أوجه الخلاف بينها ؟ و ما هي الآليات الإجرائية المكفولة لممارسته ؟ و الآثار القانونية المترتبة عليه ؟ و كلها تنحصر ضمن نطاقين أساسيين هما: الأحكام الموضوعية (المحور الأول) و الأحكام الإجرائية (المحور الثاني).

لذلك سنحاول الاعتماد أساسا على تقنيات المنهج التحليلي المناسب لمثل هذه الدراسات القانونية المتخصصة في المجال الدستوري؛ من خلال تحليل النصوص القانونية و نقدها لاستخلاص الآراء الأكاديمية التي قد تتمنها من جهة و قد تكشف مواطن النقص فيها من جهة أخرى.

### المحور الأول: الأحكام الموضوعية

حددت المادة 13 من نظام العمل المحدد للمحكمة الدستورية وجهين رئيسيين لإمكانية ممارسة اختصاصها الدستوري بشأن حل الخلافات الدستورية؛ و هما تحديدا: الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية طبقا لنص المادة 192 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 (الوجه الأول) و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة 192 في فقرتها الثانية من ذات التعديل (الوجه الثاني) و قبل ذلك حري بنا التعرض للمقصود من الخطاب الدستوري ضمن صلب النص: "السلطات الدستورية" الذي يكتفه الغموض و يثير العديد من الإشكالات من الأهمية بما كان، و عليه سيتم تقسيم هذا العنصر إلى:

#### أولا-مدلول السلطات الدستورية

#### ثانيا- أوجه الاختصاص بحل النزاع

#### أولا: مدلول السلطات الدستورية

استخدم المؤسس الدستوري في صلب نص المادة 2/192 عبارة: "السلطات الدستورية" و هي تدل بشكل لا يدع مجالا لأي شك السلطات الثلاثة المعروفة في كل الأنظمة الدستورية؛ أي السلطة التنفيذية التشريعية، القضائية، و عليه من الناحية الدستورية طبقا لهذا التفسير لا يمكن تصور أن الخطاب الدستوري يشمل أي سلطة أخرى.

إلا أنه و بالتمعن في الجهات التي لديها حق اخطار المحكمة بشأن هذا الاختصاص و قراءة نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 يتضح أنها مقصورة فقط على جهتي: السلطة التنفيذية ممثلة في شخصي (رئيس الجمهورية) و (رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة) و السلطة التشريعية ممثلة في شخصي (رئيس مجلس الأمة) و (رئيس المجلس الشعبي الوطني) و فتح إمكانية ممارسة الاخطار لعدد من نواب و أعضاء غرفتي البرلمان بنصاب لا يقل عن (40) نائبا و (25) عضوا، و خارج هاته الجهات لا يمكن ممارسة الاخطار من أي جهة أخرى؛ أي أنه تم إيراده على سبيل الحصر.

لهذا يمكن مناقشة هذه المسألة من ثلاثة زوايا رئيسية؛ الزاوية الأولى تكشف عن تغلب جهات السلطة التشريعية في ممارسة الاخطار على نظيرتها في السلطة التنفيذية، أما الزاوية الثانية فهي تظهر عدم ذكر أي جهة تمثل السلطة القضائية و هو ما يفهم منه (استبعاد جهات السلطة القضائية) و بخصوص الزاوية الثالثة فيتضح عدم تمكين المحكمة الدستورية من سلطة ممارسة هذه المهام من تلقاء نفسها أي بقوة القانون (استبعاد التحرك التلقائي للمحكمة).

**1- تغلب السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:**

رجوعا إلى نص المادة 193 و تعداد الجهات التي من حقها دستوريا ممارسة الاخطار لممارسة المحكمة الدستورية اختصاصها المتعلق بحل الخلافات التي قد تنثور بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير حكم أو أحكام دستورية؛ نجد أن عدد الجهات الممثلة للسلطة التشريعية (رئيس المجلس الشعبي الوطني رئيس مجلس الأمة (40) نائبا من الغرفة الأولى أو (25) عضوا الغرفة الثانية يتفوق على عدد الجهات الممثلة للسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة أو الوزير الأول - حسب الحالة -)

و هو أمر في غاية الأهمية و من الضروري بما كان تمييزه؛ لأنه يعكس الفلسفة الدستورية الجديدة التي تبناها المؤسس الدستوري الجزائري ابتداء من تعديل 2020 أين اعترف بجملة من السلطات و الاختصاصات الدستورية الهائلة و لأول مرة مقارنة بالدساتير السابقة<sup>4</sup> أين كانت السلطة التنفيذية تتغلب على نظيرتها التشريعية بل و تهيمن على مجمل النظام السياسي الجزائري.

و تزداد هذه المسألة أهمية أكثر في حالة فوز أغلبية برلمانية معارضة للنظام الحاكم في الانتخابات التشريعية حيث يمكن ان تشكل حكومة تقود السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي إلى ظهور حالات من الاختلاف بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و بهذا الشكل قد يظهر القيمة القانونية و المغزى الدستوري لإعمال هذه الآلية الجديدة، لاسيما و أن النصاب المحدد لنواب الغرفة السفلى و أعضاء الغرفة العليا يتجه في ذلك السياق، بما أن ذلك النصاب يعد نصابا مخفضا مع ما نص عليه التعديل الدستوري 2016 في الاخطار في مجال الرقابة الدستورية<sup>5</sup>

إلا أنه و من زاوية أخرى يمكن أن نطرح اشكال يتعلق بمدى إمكانية أن يثور الخلاف بين هيئات دستورية تنتمي إلى سلطة واحدة؛ بما أن المؤسس الدستوري أعطى لها وصف "السلطة الدستورية" كالسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات<sup>6</sup>، و مجلس المحاسبة<sup>7</sup> أو حتى السلطات الإدارية الأخرى ذات الطابع الدستوري كالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته<sup>8</sup> و الهيئات الاستشارية<sup>9</sup> و الهيئات المحلية<sup>10</sup> (الولاية، البلدية) من جهة و الحكومة أو رئاسة الجمهورية من جهة أخرى؟.

**2- استبعاد جهات السلطة القضائية:**

بقراءة نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 الذي حدد جهات الاخطار لممارسة المحكمة الدستورية لمهامها بشأن اختصاص حل الخلافات بين السلطات الدستورية أو بشأن تفسير حكم أو أحكام دستورية، لا نجد أثر لأي جهة تمثل السلطة القضائية ولو بصفة مباشرة على خلاف السلطتين التنفيذية و التشريعية.

و من المعلوم أن السلطة القضائية لا يوجد من يقودها على خلاف السلطتين التنفيذية و التشريعية إلا من خلال إمكانية اعتبار شخص "الرئيس الأول للمحكمة العليا" نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

الجهة الدستورية التي تضمن استقلالية القضاء و كجهة الإدارية التي يؤول إليها السهر على كل الشؤون الوظيفية للقضاة<sup>11</sup>.

رغم ان النص الدستوري يعتبر شخص "رئيس الجمهورية" رئيسا لهذا المجلس إلا أننا لا نتصور أن يمثل رئيس الجمهورية السلطة القضائية و هو في ذات الوقت ممثلا للسلطة التنفيذية؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ دستوري راسخ في القانون ألا و هو: مبدأ الفصل بين السلطات، زيادة على أن قواعد العدالة تأبى أن يمثل شخص في آن واحد سلطتين مختلفتين - خصم و حكم- لاسيما إذا ثار الخلاف بين هاتين السلطتين تحديدا و هو امر ممكن وقوعه، و لا أدل على صحة هذا الرأي من كون ان رئيس الجمهورية يتأسس المجلس الأعلى للقضاء شكلا فقط حيث خوله النص الدستوري إياه إمكانية تكليف الرئيس الأول المجلس الأعلى للقضاء برئاسة المجلس<sup>12</sup>. لأنه لا يمكن لرئيس الجمهورية الاضطلاع بكل هذه المهام الدستورية في الممارسة العملية و التي تؤول حقيقة لشخص الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يمكن اعتباره ممثلا حقيقيا للسلطة القضائية.

و عن الطبيعة القانونية لتكليف فإنه لا يعدوا أن يكون إلا في شكل تفويض إداري للاختصاص يمكن ان يمارس به الرئيس الأول للمحكمة العليا اختصاصات رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء كمفوض طبقا للقواعد العامة للتفويض في القانون الإداري<sup>13</sup>.

### 3- استبعاد التحرك التلقائي لمحكمة:

إن ممارسة المحكمة الدستورية لهذا الاختصاص الجديد و الذي يعد على درجة بالغة من الأهمية يخضع للقيود الإجرائي الدستوري الإخطار الذي يعد عائقا يحول دون التحرك التلقائي لها لممارسة هذا الاختصاص.

فإمكانية تحركها بناء على قيد الاخطار في الوجه المتعلق بتقديم تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية مثارة من السلطات الدستورية أمر جد منطقي؛ لأن المسألة تتعلق بغموض نص أو بعض النصوص الدستورية التي قد تحتل عدد من التأويلات و التفسيرات و بالتالي تكون وجهة المحكمة الدستورية كحكما دستوريا محايدا و مختصا للنظر في مثل هذه الحالات، لأنه لا يتصور أن تتحرك المحكمة تلقائي بخصوص هذا الوجه إلا من أصحاب المصلحة الذين ثار بينهم اختلاف بصدد تفسير نص دستوري أو عجزوا عن تطبيقه بسبب ما يكتفه من غموض حال دون ذلك.

إلا أن الأمر قد يختلف بشأن المهام الموكلة لها بخصوص الوجه الأول المتعلق بحدوث اختلاف بين السلطات الدستورية؛ و بفرض عدم اخطارها من قبل الجهات المحددة دستوريا بذلك؛ فحسب وجهة نظرنا لا يعقل ان تبقى المحكمة الدستورية موضع المتفرج السلبي أمام ظهور اختلاف بين السلطات الدستورية قد يتحول إلى نزاع يمكن وصفه بالخطير و الذي قد يصل إلى حالة انسداد يعرقل السير الحسن للمؤسسات الدستورية للدولة فيصبح أمر تحركها واجبا أخلاقيا قبل أن يكون دستوريا و قانونيا لتفادي أي

مخاطر دستورية قد توصل الدولة إلى الحالات اللادستورية؛ و لعل الأزمة الدستورية الأخيرة التي عرفتھا الجزائر<sup>14</sup> أبرز دليل على صحة ما نؤسس إليه و هو ضرورة إعادة النظر في النص الدستوري بتمكين المحكمة الدستورية من التحرك النقائي و بقوة القانون في مثل هذه الأوجه التي تتعلق بالنظام العام و هي مسألة متأصلة في قواعد العدالة و المبادئ العامة للقانون مقارنة مع الدور الذي كان يلعبه المجلس الدستوري من خلال استبعاده من عملية الاخطار التلقائي و ما يحيط بهذه العملية من مخاطر ذات صلة بهشاشة مقومات دولة القانون في الجزائر<sup>15</sup>.

### ثانيا- أوجه الاختصاص بحل النزاع و تفسير أحكام الدستور

استنادا إلى نص المادة 13 من نظام العمل المحدد للمحكمة الدستورية يمكن استخلاص وجهين أساسيين لإمكانية ممارسة مهامها الدستورية بخصوص حل الخلافات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية و هما تحديدا: الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية طبقا لنص المادة 192 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 (الوجه الأول) و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية طبقا لنص المادة 192 في فقرتها الثانية من ذات التعديل (الوجه الثاني).

و هذه التفرقة تم الاستناد إليها على أساس النص الدستوري ذاته، بمعنى هناك اختلاف بين الوجه الأول المتعلق بإمكانية حدوث خلاف في مواضيع شتى تميز طبيعة العلاقة الموجودة بين السلطات الدستورية من جهة و الوجه الثاني الذي ينحصر أساسا في إمكانية الالتجاء إلى المحكمة بشأن تفسير حكم أو عدد من الأحكام الدستورية من جهة أخرى.

### 1- الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية (الوجه الأول):

لم تحدد المادة 191 من التعديل الدستوري 2020، و كذلك المادتين 13 و 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية طبيعة الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية في الدولة ولا نطاقها و إذا كان الأمر مقبولا من قبل المؤسس الدستوري بسبب طبيعة النص الدستوري الذي لا يحتمل التفصيل إلا أنه ما يعاب على النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية انه أعاد نقل النص الدستوري حرفيا دون أي شرح لطبيعة تلك الخلافات او نطاقها<sup>16</sup>.

و يمكن تفسير ذلك إلى صعوبة تحديد طبيعة تلك الخلافات و نطاقها المتشعب و المتعدد بحكم طبيعة العلاقات التي تميز عمل السلطات الدستورية فيما بين بعضها البعض؛ إذ من الصعب إن لم يكن من الإستحالة حصر مختلف تلك العلاقات و التي قد تكون مصدرا لأي اختلاف أو نزاع ما.

و إذا ما حاولنا الربط بين تلك الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية و الجهات التي لها اختصاص إخطار المحكمة؛ فإنه يستفاد منها استبعاد السلطة القضائية - و لو بصفة مباشرة و بصورة مبدئية- كسلطة دستورية يمكن ان يثور بينها و بين السلطات الأخرى خلافات بشأن مسائل متعددة - مثلما أشرنا إليه في موضع سابق - أبرزها على سبيل المثال إشكالية عدم تنفيذ الإدارة العمومية لأحكام القضاء

اتجاه السلطة التنفيذية أو حتى بينها و بين السلطة التشريعية خاصة بشأن تشكيل لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة و هي محل إجراءات قضائية وفقا لما نص عليه الدستور<sup>17</sup>.

عموما و بناءا على طبيعة العلاقات بين السلطتين التنفيذية و التشريعية المتشعبة يمكن تصنيف نطاقها إلى ثلاثة أصناف أساسية هم: التشريع، الرقابة، الاستشارة، و على أساس هذه الأصناف يمكن ان نتضح نوعا ما أهم مواطن الاختلاف الذي قد يثور بين هاتين السلطتين فالخلاف قد يتعلق بمجال التشريع (أ) أو مجال الرقابة (ب) او حتى المسائل التي تطلب فيها السلطة التنفيذية رأي السلطة التشريعية (ج) وفقا لما حددته النصوص الدستورية.

**أ- الاختلاف بشأن مجال التشريع:** فيمكن تصوره في العديد من الأمثلة التي تصور فيها المؤسس الدستوري إمكانية وقوع خلاف حولها كحالي: النزاع الذي يتعلق بعدم امتثال نائب برلماني لإجراء رفع الحصانة<sup>18</sup>، الاختلاف حول عدم قبول اقتراح قانون أو تعديله مقدم من البرلمان يكون مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية او الزيادة في النفقات العمومية<sup>19</sup>، كما يمكن أن نتصور حالات أخرى عديدة كعدم تطبيق الحكومة للقوانين أو تقاعس في ذلك<sup>20</sup>، عدم امتثال البرلمان لطلب الحكومة في المصادقة على مشاريع القوانين إذا تعلق بحالة استعجال<sup>21</sup>... إلى غير ذلك من الحالات.

**ب- الاختلاف بشأن مجال الرقابة:** فيمكن تصور العديد من الحالات التي خلفتها التجارب الدستورية السابقة من عدم امتثال الحكومة لالتزاماتها الدستورية اتجاه وظيفة البرلمان الرقابية لاسيما إذا تعلقت بالأسئلة<sup>22</sup> و الاستجواب<sup>23</sup> و لجان التحقيق<sup>24</sup> مثلا و غيرها كثير.

**ج- الاختلاف بشأن الاستشارة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية:** فإن ذلك يمكن تصوره في عدم التزام السلطة التنفيذية مجسدة في شخص (رئيس الجمهورية) بالقيود الإجرائية التي على عاتقها في مجال طلب الاستشارة من السلطة التشريعية ممثلة في (رئيسي كل من الغرفتين البرلمانيتين) وفقا لما نصت عليه النصوص الدستورية في كثير من الحالات أبرزها الحالات الاستثنائية<sup>25</sup>، و يكون اخطار المحكمة الدستورية من طرفي صاحبي المصلحة و هما رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، حيث تزداد أهمية ها الاجراء إذا كان رئيس المجلس الشعبي الوطني من الأغلبية البرلمانية المعارضة الفائزة في الانتخابات التشريعية.

و أخيرا فإن أهم ما يمكن قوله على هذا الوجه أن إمكانية حدوثه غير واردة إلى حد بعيد بسبب طبيعة النظام السياسي الذي يكرس هيمنة السلطة التنفيذية على الحكم من خلال تبوأ رئيس الجمهورية لمكانة دستورية متعاضمة تجعل منه المتحكم الفعلي في دواليب كل السلطات العمومية؛ لاسيما في ظل وجود أغلبية برلمانية موالية للنظام الحاكم، إلا إذا تم تطبيق آليات التعددية السياسية حقيقة لا شكلا، من خلال وصول أغلبية برلمانية معارضة للنظام الحاكم إلى السلطة التشريعية؛ فيمكن عندها إذا تصور حدوث العديد من

الخلافات في كل المجالات - السابق الإشارة إليها - و تكون بذلك المحكمة الدستورية القاضي الفاصل في كل النزاعات الدستورية بكل حياد و شفافية و فعالية لضمان السير الحسن للمؤسسات الدستورية للدولة.

## 2- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ( الوجه الثاني )

يتعلق هذا الوجه تحديدا باختصاص المحكمة الدستورية في مجال تفسير النصوص الدستورية، و الذي لا يخرج عن القواعد العامة في تفسير القانون كأصل عام<sup>26</sup> بمعنى أنه قد تلتجأ إدى جهات الإخطار المددة دستوريا لهيئة المحكمة الدستورية لأجل لطلب تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية؛ و هذا من شأنه أن يقع حال الممارسة الدستورية، بفعل طبيعة النص القانوني -عموما- و النص الدستوي -على وجه خاص- الذي قد يعتره غموضا مع نص آخر (أ) أو وجود نقصا و فراغا دستوريا في مسألة ما (ب).

### أ- غموض الحكم الدستوري:

يقصد بالنص الدستوري الغامض ذلك النص المبهم الذي يحتمل التأويل، لذلك تنصب مهمة المحكمة الدستورية على ضرورة ترجيح المعنى المناسب و الأقرب لمقتضيات العمل الدستوري، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المسألة تشكل ظاهرة عالمية؛ فهي ليست بدعة دستورية قاصرة على نظام دستوري واحد بمفرده. و بما أن التفسير يمكن ان يكون تشريعي أو فقهي أو قضائي، فإن هيئة المحكمة الدستورية - بالرغم من عدم احتواء تشكيلتها على ممثلين للسلطة التشريعية - فإن بما تملكه من كفاءات و خبرات بما تتنوع به تشكيلتها من خليط من القضاة و أساتذة القانون العام، يؤهلها بأن تستفيد من آليات التفسيرين القضائي و الفقهي؛ و هي من الإيجابيات التي يمكن تثمينها في تنوع التشكيلة و ثرائها<sup>27</sup>.

و رجوعا إلى الأحكام الدستورية يمكن أن نلمس العديد من الأحكام التي يكتنفها نوعا من الغموض و تحتمل عدة معاني و تأويلات؛ و من المستعصي الكشف عن المقصد الحقيقي للمؤسس الدستوري من ورائها و في الجزائر يمكن ان ندلل على غموض بعض الأحكام الدستورية التي يمكن ان تكون مثار للغموض و بحاجة للتفسير، على سبيل المثال نذكر:

- الحالة التي نص عليها الدستور بخصوص عبارة " مسألة ذات أهمية وطنية" عندما يمارس أعضاء البرلمان اختصاصهم باستجواب الحكومة<sup>28</sup>.

- الحالة التي نص عليها الدستور كذلك بخصوص عبارة "الضرورة الملحة" عندما يمارس رئيس الجمهورية اختصاصه في مجال حفظ الأمن و النظام العام<sup>29</sup>.

### ب- النقص الدستوري:

يقصد بالنقص في النص الدستوري إذا لم ينظم المؤسس الدستوري وضعية معينة من بعض الوضعيات التي يجب التعرض إليها؛ فيؤدي اغفالها إلى وجود فراغ في معالجة مسألة دستورية لاسيما إذا كانت ذات طابع حيوي و مهم و تتوقف عليها متطلبات العمل الدستوري.



مما يستوجب قانونا إحالة المسألة لهيئة دستورية عليا متخصصة "المحكمة الدستورية" لمعالجة ذلك النقص و تقديم رأيها الفني بناء على ما تقوم به من دراسة لتلك الوضعية التي يشوبها فراغ و البحث و التعمق في مختلف جوانبها و الآثار التي يمكن ان ترتبها، و لنقادي ذلك تحرص المحكمة الدستورية على إعطاء التفسير الدستوري الذي تفرضه مقتضيات المنطق و روح القانون و العدالة الدستورية. و المتتبع للحياة الدستورية في الجزائر و المطلع عليها يدرك أيما إدراك ما شهدته الدولة في ظل دستور 1989 تتعلق بإشكالية عدم معالجة المؤسس الدستوري آنذاك للوضعية القانونية " استقالة رئيس الجمهورية"<sup>30</sup> و ما ترتب عنها من أزمة دستورية أثرت سلبا على شرعية المؤسسات الدستورية؛ انتقلت فيها الدولة إلى محلة انتقالية لضمان السير الحسن للمؤسسات القائمة.

### المحور الثاني: الأحكام الإجرائية

بعد الانتهاء من دراسة الأحكام الموضوعية المتعلقة باختصاص المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات التي قد تنثور بين السلطات الدستورية، و جب التعرض في هذا الصدد للأحكام الإجرائية التي تحكمها في هذا النطاق و ذلك من خلال التطرق للآليات الإجرائية المكفولة لها (أولا) و الآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الاختصاص (ثانيا).

#### أولا: الآليات الإجرائية

استنادا إلى الأحكام المنظمة لعمل المحكمة الدستورية يمكن حصر تلك الآليات ذات الطابع الإجرائي التي تشكل قيدا دستوريا على ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصها في هذا النطاق من خلال قيد الإخطار و قيد التحقيق و القيد الزمني و كذا قيد التداول، غير أن النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية قد فرق في هذا الإجراءات بين اختصاصها في حل الخلافات (1) و اختصاصها التفسيري (2).

#### 1- القيود الإجرائية المشتركة :

وفقا للأحكام المنظمة لقواعد عمل المحكمة الدستورية لاسيما النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإن تلك القيود محددة أساسا في جهات الإخطار (أ) ،شكل الإخطار (ب) و القيد الزمني للإخطار (ج) و هي:

أ- **جهات الإخطار** : بمعنى السلطات الدستورية التي من حقها اشعار المحكمة الدستورية بوجود خلاف أو لتفسير حكم أو أحكام دستورية، و بما أن لكل سلطة دستورية شخص قانوني يمثلها فإن المؤسس الدستوري حددهم في ستة (6) جهات و هم: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني (40) نائبا من المجلس الشعبي الوطني، (25) عضوا من مجلس الأمة.

و هي الجهات التي تمثل تحديدا السلطة التنفيذية و التشريعية فقط، مع استبعاد السلطة القضائية - وفقا لما أشرنا إليه في موضع سابق- و يجب تثمين توسيع تلك الجهات حتى إلى نواب الغرفة السفلى

و أعضاء الغرفة العليا بنصاب محدد جد معقول؛ حتى لا يستأثر رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بممارسة هذه الاختصاصات بمفرده.

**ب- شكل الإخطار:** وفقا لما حدده النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية<sup>31</sup> يأخذ الإخطار شكل الرسالة بمعنى الطلب؛ مع ضرورة ان يكون معللا أي مبررا تحت طائلة البطلان، على أن يتم إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية.

**ج- القيد الزمني للإخطار:** حددها المؤسس الدستوري في مدة شهر ( ثلاثون يوما ) يبدأ حسابها منذ تاريخ الإخطار و هي مدة جد معقولة لدراسة المسألة الخلافية بين السلطات الدستورية و البحث عن الحلول التوفيقية بشكل غير متسرع، او لتفسير حكم او أحكام دستورية، إلا إنه في حالة وجود طارئ يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب تخفيض المدة إلى عشرة (10) أيام فقط؛ و هو أمر يبرره عنصر الاستعجال مما يلقي على عاتق هيئة المحكمة الدستورية عبء الفصل في المسألة الخلافية أو تفسير الأحكام الدستورية، في ظرف وجيز.

و يلعب رئيس الجمهورية في هذه الحالة دورا محوريا باعتباره حامي الدستور و الذي يسهر على احترامه<sup>32</sup> من جهة، و يمارس السلطة السامية من جهة أخرى<sup>33</sup>، مما يفيد بكونه أسمى سلطة على بقية السلطات الأخرى حيث يجسد دور الحكم عندما تظهر حالة أو حالات خلافية أو تعلق الأمر بتفسير حكم او احكام دستورية، و ما عليه إلا أن يتحمل مسؤولياته السياسية و الدستورية في مثل هذه الظروف بالالتجاء إلى هيئة المحكمة و تقدير طبيعة الخلاف او تفسير الحكم الدستوري، إن كان يحتمل الانتظار أو يتسم بالاستعجال باعتباره ظرف طارئ.

## 2- القيود الإجرائية المختلفة:

تبعاً للأحكام المنظمة لقواعد عمل المحكمة الدستورية لاسيما النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية فإن أهم الأحكام المختلفة في القيود منحصرة تحديداً في: قيد المداولة (أ) ، قيد التحقيق (ب) ، القيد الشكلي (ج).

**أ- قيد المداولة:** تكون في شكل جلسة مغلقة؛ بمعنى ضرورة أن يكون اجتماع المداولات الذي يسبق إصدار القرار في جلسة مغلقة، بمعنى ليست مفتوحة أمام أي جهة أخرى، زيادة على أنه يمكن أن تكون جلسات قبل لك للتشاور لاسيما و ان الخلاف قد يستعصى حله إذا كان يتعلق بمسائل خلافية فنية تحتاج إلى نقاش و تحليل و بالتالي ضرورة التفكير بروية و هدوء لإيجاد الحلول التوفيقية الناجعة.

أما بخصوص تفسير حكم او أحكام دستورية فقد أشار النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية إلى ضرورة أن تكون الجلسة مغلقة و بحضور أعضاء المحكمة فقط<sup>34</sup>، بمعنى انه إذا تعلق الأمر بالحالات الخلافية و بمفهوم المخالفة فإن الجلسة المغلقة تكون بحضور ممثلي السلطات الدستورية أطراف الخلاف و هو الصواب بما أن إجراء التحقيق و تقريب وجهات النظر للوصول إلى الحلول التوفيقية يقتضي تواجد

ممثلي أطراف النزاع؛ على عكس تفسير حكم او احكام دستورية فهي مسألة موضوعية و قانونية بحتة لاسيما و أن طبيعة عملهم القانوني بصدد هذه الحالة هو مجرد رأي<sup>35</sup> لا يلزم رئيس الجمهورية من الناحية الدستورية و القانونية.

على أن يتخذ قرارها بأغلبية الأعضاء الحاضرين؛ و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.<sup>36</sup>

**ب- قيد التحقيق:** يعد هذا القيد مرتبطا فقط بالحالات الخلافية التي قد تنثور بين السلطات الدستورية<sup>37</sup> حيث تباشره هيئة المحكمة الدستورية قبل تداولها في جلسة مغلقة و إصدار قرارها، و هو امر جد منطقي لأن طبيعة أي خلاف أو تنازع بشأن مسألة ما تقتضي اجراء تحقيق من خلال البحث و التحري عن أسباب الخلاف و مضمونه، حتى يمكن البحث عن إيجاد الحلول التوفيقية الملائمة و المرضية لأطراف الخلاف و هو قيد لا يمكن تصوره بشأن التفسير الدستوري.

**ج- القيد الشكلي:** يختلف طبيعة العمل القانوني المتخذ من طرف هيئة المحكمة الدستورية من حيث الشكل بشأن ممارسة اختصاصها في حل الخلاف عنه في ممارسة اختصاصها بشأن تفسير أحكام الدستور، حيث يكون في شكل قرار بما يترتب عليه من آثار قانونية مهمة بشأن حل الخلاف، أما في حالة ممارسة الاختصاص التفسيري فيكون بموجب رأي و ما يترتب عليه من آثار قانونية كذلك.

كما يمكن الإشارة في هذا الصدد و خلافا لما ذهب إليه أحد الأساتذة<sup>38</sup> أن نص المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 لم يتضمن أي غموض، لأنه ربط بين ممارسة اختصاص التفسير الدستوري و آلية الرأي، و جاء في نص المادة 194 و بين الآلية التي تتوج عمل المحكمة الدستورية في مجال حل الخلاف بين السلطات الدستورية.

#### **ثانيا: الآثار القانونية المترتبة على ممارسة هذا الاختصاص (القرار/الرأي)**

غني عن البيان مدى الاختلاف الموجود بين هذين الشكلين القانونيين أي القرار الذي تتوج به المحكمة الدستورية عملها في حالة وجود خلاف بين السلطات الدستورية، و الرأي في حالة طلب تفسير حكم او احكام دستورية منها، لهذا سنتعرض بإيجاز للقرار (1) من جهة، و للرأي (2) من جهة أخرى.

**1- القرار:** يعد القرار العمل القانوني النهائي الذي تتوج به المحكمة الدستورية خلاصة بحثها و تحريها و تحقيقها بشأن الخلاف الذي ثار بين السلطات الدستورية، و هذا امر طبيعي إذ لا يمكن تصور أن تفصل هيئة ما بشأن نزاع إلا في شكل محكمة و بموجب قرار دون غيره من الأعمال القانونية الأخرى، و الذي يتضمن ما توصلت إليه من حلول توفيقية ملائمة لإزالة الخلاف، و يتميز هذا القرار بخاصيتين أساسيتين هما<sup>39</sup>: النهائية (أ) و الإلزامية (ب).

**أ- القرار نهائي:** يأخذ مفهوم القرار في هذا المجال الطابع الدستوري المحض، رغم إمكانية اعتبار الصفة القضائية له و لو من حيث المعيار المادي؛ بما أن يفصل في نزاع و من هيئة تسمى: "محكمة" زيادة على أن تشكيلتها مختلطة حيث تحتوى على عدد من قضاة.

إلا ان النهائية يقصد بها عدم إمكانية قابلية مراجعته بأي طريق من الطرق القانونية و القضائية العادية و غير العادية المعروفة التي يخضع لها الحكم القضائي عموماً<sup>40</sup>، بحكم أنه صادر من هيئة دستورية عليا تتميز جميع أعمالها القانونية في هذا المجال بالحصانة ضد أي طعن قضائي<sup>41</sup>.

ب- **القرار ملزم:** يتميز قرار المحكمة الدستورية في هذا النطاق بخصوصية الإلزام حيث بمجرد إصداره يكون واجب على السلطات الدستورية أطراف النزاع احترامه و التقيد بمضمونه دون أي تقاعس أو تأخير، طبقاً ما حدده الدستور<sup>42</sup>.

2- **الرأي:** تفصل المحكمة الدستورية في طلب تفسير حكم أو أحكام دستورية بموجب رأي طبقاً للأحكام المنظمة لها في هذا الشأن<sup>43</sup>، و هو إجراء قانوني ذات أهمية بالغة في الرجوع إلى أهل الاختصاص لأجل طلب التفسير لاسيما في حالة الخلاف، بما أن تشكيلة المحكمة الدستورية بحكم تنوعها و المؤهلات التي تحتوي عليها يمكن أن تساهم في إزالة غموض أو سد نقص أي حكم أو احكام دستورية متى طلب منها ذلك.

و يختلف الحال في هذه الصورة عن الصورة السابقة - حل الخلاف - إذ تجتمع الهيئة الدستورية في شكل مجلس لأنها تكون بصدد الإفتاء الدستوري لا غير، و يكون الرأي الأداة القانونية المثلى لمثل هذه الصورة دون سواه من الأعمال القانونية الأخرى، إلا إذا كان الاخطار بشأن التفسير مترتب على إمكانية وجود خلاف بين السلطات الدستورية فتطبق عليه الأحكام الإجرائية الخاصة بحل الخلافات و يتم الفصل في ذلك الخلاف بموجب قرار لا رأي.

و طبقاً للمبادئ العامة للقانون فإن القيمة القانونية للرأي ليست ملزمة<sup>44</sup> كالقرار للجهة التي طلبت التفسير، و إذا كان عدم الإلزام يمكن تبريره قانوناً؛ فإنه من الناحية المعنوية لا يمكن للجهة التي طلبت التفسير عدم الأخذ به و تجاهله، لأنه صادر عن ذوا اختصاص و يتضمن حلولاً قانونية لأي غموض في الحكم الدستوري أو نقص فيه.

**الخاتمة:**

كنتويج لهذه الدراسة القانونية الموجزة و المركزة يمكن أن نستخلص مجموعة من النتائج وعلى ضوءها نرد الاقتراحات وفقاً الآتي:

**من أهم النتائج التي يمكن أن نستخلصها نذكر ما يأتي:**

- حسن ما فعل المؤسس الدستوري عندما أناط المحكمة الدستورية بهذين الاختصاصين الذين لم يكونا معروفين من قبل، و هي خطة جريئة يمكن تثمينها في مسار تعزيز دولة القانون بضمان مبدأ سمو الدستور و حماية مبدأ الفصل بين السلطات.

- حاول المشرع من خلال إصداره للنظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لاسيما الباب الثاني منه و في خمسة مواد ( من المادة 13 إلى المادة 17 ) تحديد شروط و إجراءات ممارسة هذين الاختصاصين و أهم الآثار المترتبة على ذلك بأكثر دقة و وضوحا نسبيا.
  - غير أنه ما يعاب على تلك النصوص المنظمة لهذين الاختصاصين عدم تبيان بعض العناصر الأساسية المهمة بدقة كمدلول السلطات الدستورية الذي يبقى يكتنفه الغموض، قصر عمل المحكمة في هذين الاختصاصين و تقييده بألية الإخطار فقط حيث لا يخولها سلطة التحرك التلقائي، كما توصلنا إلى استبعاد السلطة القضائية من آلية الإخطار و هو استبعاد في غير محله إلى حد بعيد.
  - عدم تحديد طبيعة الخلافات التي قد تنور بين السلطات الدستورية و لا نطاقها؛ لاسيما على صعيد نص القواعد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية. مما دفعنا إلى محاولة الاجتهاد في هذا الشأن و تبيان أهم صور و مظاهر تلك الاختلافات و التدليل عليها ببعض الأمثلة التي يمكن تصورها على هذا الصعيد؛ رغم استحالتها نسبيا بسبب طبيعة النظام السياسي و الدستوري الجزائري.
- بناء على ما تم التوصل إليه من نتائج يمكن ان نقترح الآتي:**
- تخويل المحكمة الدستورية سلطة التحرك التلقائي مع تقييدها في الحالات الاستثنائية لاسيما تلك المتعلقة بالانسداد المؤسسي على صعيد رئاسة الجمهورية و بين السلطتين التنفيذية و التشريعية؛ في ظل ما افرزته التجارب و الأزمات الدستورية السابقة.
  - تخويل السلطة القضائية سلطة الإخطار لاسيما بشأن إمكانية حل خلاف بين السلطات الدستورية و نقترح في هذا الصدد شخص الرئيس الأول للمحكمة العليا كجهة ممثلة لها باعتبارها نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
  - ضرورة إعادة النظر في بعض النصوص و الأحكام المنظمة لعمل المحكمة الدستورية بشأن ممارسة مهامها في حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير حكم أو أحكام دستورية؛ لاسيما النصوص الآتية: المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 و المادة 13 من القواعد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية بشأن إضافة لجهات الإخطار جهة السلطة القضائية و إضافة فقرة ثانية تحدد سلطة التحرك التلقائي و تضبطه في حالات الأزمات الشديدة التي تعرقل السير الحسن للمؤسسات الدستورية.
  - ضرورة اقتراح إضافة مادة جديدة أو فقرة ثانية في المادة 14 من القواعد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية لتبيان طبيعة الخلافات التي قد تنور بين السلطات الدستورية و نطاقها بشكل مفصل نوعا ما لتنسجم مع نص المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.
  - و كخاتمة لهذه الدراسة يمكن تبيين هذا الدور الذي ينتظر ان تلعبه المحكمة في ظل الأحكام المنظمة هلا في هذا النطاق رغم ما يكتنفه من غموض و نقائص و غياب أي ممارسة عملية إلى حد الآن.

## الهوامش:

- 1 - الفصل الأول الموسوم بـ: "المحكمة الدستورية" من الباب الرابع المعنون بـ: "مؤسسات الرقابة" المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 المؤرخ في: 2020/12/30، ج. ر. عدد: 82، بتاريخ: 2020/12/30.
- 2 - دريد كمال، ريس أمينة، إشكالية تطبيق نص المادة 103 من التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد: 33، عدد: 01، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، مارس 2022، ص 160 و ما يليها، الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/23/33/1/184967>
- 3 - النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، المؤرخ في: 2023/01/22، ج. و. عدد: 4، بتاريخ: 2023/01/22، ص 5 و ما يليها.
- 4 - دريد كمال، ريس أمينة، نحو إعادة الإعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، المجلد: 05، العدد: 02 (2021)، ص 32 و ما يليها. - الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/541/5/2/183237>
- 5 - المادة 2/187 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 2016/03/06، ج. ر. عدد: 14، بتاريخ: 2016/03/07.
- 6- المادة 200 من التعديل الدستوري 2020.
- 7 - المادة 199 من التعديل الدستوري 2020.
- 8 - المادة 204 من التعديل الدستوري 2020.
- 9 - المواد من 206 إلى 218 من التعديل الدستوري 2020.
- 10 - المادة 17 من التعديل الدستوري 2020.
- 11 - المادة 180 و 181 من التعديل الدستوري 2020.
- 12 - المادة 180 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2020.
- 13 - لطفي أبو المجد موسى، التفويض كأداة لتعزيز العلاقة بين السلطتين السياسية و الإدارية، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات بالإسكندرية، المجلد: 08، عدد: 33، ص 763 و ما يليها. -أنظر الرابط: [https://bfdajournals.ekb.eg/article\\_23937\\_6cbaed6bdde757bf092eda98baee8959.pdf](https://bfdajournals.ekb.eg/article_23937_6cbaed6bdde757bf092eda98baee8959.pdf)
- 14 - محمد السبيطي حراك الجزائر: أزمة النظام بين الإصلاح و القطيعة، دراسات، مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، الرياض رجب 1440/ مارس 2019، ص 22 و ما يليها.
- 15 - حسينة بلعوج، الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية إشراف: د/ سعاد الغوثي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2014، ص 121، 122.
- 16 - و هو ما يخالف و يتنافى و توجهات المحكمة الدستورية ذاتها؛ ففي إحدى قراراتها الحديثة اعتبرت المحكمة أن نقل مادة دستورية حرفيا إلى القانون العضوي يعد أمرا غير دستوريا؛ فهو بمثابة تعدي المشرع على اختصاص دستوري غير اختصاصه، و بذلك يكون المشرع قد تعدى على مبدأ الفصل بين السلطات، و لهذا فمن باب أولى لا يمكن إعادة النص الدستوري و نقله حرفيا إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.

- في هذا الصدد أنظر: القرار رقم: 04/ق.م.د./م.د. بتاريخ: 29 يونيو 2022 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كليات وإجراءات الإخطار و الإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، للدستور، ج.ر. عدد: 51 بتاريخ: 31 يونيو 2022، ص 6 (النقطة رقم: 4).
- 17 - المادة 159 من التعديل الدستوري 2020.
- 18 - المادة 2/130 من التعديل الدستوري 2020
- 19 - المادة 147 و المادة 2/148 من التعديل الدستوري 2020
- 20 - المادة 3/112 من التعديل الدستوري 2020
- 21 - المادة 1/119 من التعديل الدستوري 2020
- 22 - المادة 158 من التعديل الدستوري 2020
- 23 - المادة 159 من التعديل الدستوري 2020.
- 24 - المادة 160 من التعديل الدستوري 2020
- أنظر كذلك بهذا الخصوص: دريد كمال، ريس أمينة، نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية و الرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.
- 25 - المواد من 97، 98، 99، 100 من التعديل الدستوري 2020.
- 26 - نستبعد في هذا المقام احتمال ورود حالة الخطأ المادي الذي يستوجب التفسير، مادام الأمر يتعلق بنص دستوري.
- أنظر في حالات التفسير وأسبابه: - إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا القانون و الحق، دم.ج، ط9، الجزائر، 2007، ص 190 و مايليها.
- 27 - زياني كنزة، دريد كمال، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية و التبعية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم: 09، عدد: 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة I الحاج لخضر، الجزائر، جوان 2022، ص 607 و مايليها. - الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/86/9/2/194437>
- 28 - المادة 160 من تعديل الدستوري 2020.
- 29 - المادة 97 من تعديل الدستوري 2020.
- 30 - بخصوص مدى دستورية استقالة رئيس الجمهورية راجع: بوالشعير السعيد، وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ: 11 جانفي 1992 و حل المجلس الشعبي الوطني، مجلة إدارة، المجلد: 03، عدد: 01، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، جوان 1993، ص 3 و مايليها، الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/667/3/1/167876>
- 31 - المادة 13 فقرة أخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- 32 - المادة 2/84 من التعديل الدستوري 2020.
- 33 - المادة 86 من التعديل الدستوري 2020.
- 34 - المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- 35 - المادة 2/192 من التعديل الدستوري 2020، و المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- 36 - المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- 37 - المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية.
- 38 - بركات مولود، ص 1005. - الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/7/1/>

39 - المادة 198 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري 2020.

40 - Marc Guillaume, L'autorité des décisions du Conseil Constitutionnel: vers de nouveaux équilibres?., [https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/Vue Le](https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/Vue-Le)

41 - أمينة رايس، دروس في القرارات الإدارية، مخبر الدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر 2021، ص 11.

42 - حيث تنص المادة 198 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: « تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية »

- لمزيد من التفاصيل راجع: - حليلة بسعود، الصلاحيات الرقابية للمجلس الدستوري: بين الرأي و القرار، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد: 13، عدد: 01، أبريل 2020، ص 129 و مايليها،

الرابط: <https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/315/13/1/113975>

43 - المادة 15 من القواعد المنظمة لعمل المحكمة الدستورية.

44 - أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د.ط) الجزائر، ص 237 و مايليها.